

## الفروق

إبطاله كما لو زوج أمه ثم أعتقها فقال قد أبطلت خيارك لم يصح كذلك هذا ولأن قوله طلقي فيه معنى الشرط ومعنى التمليل فلما كان فيه معنى الشرط قلنا لا يكون لمحاجة إبطاله كما لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق لم يكن له إبطاله ولما فيه من معنى التمليل قلنا يقتصر على المجلس فيكون فيه تأثير حظه من الشهرين .

198 - إذا كان الرجل مع امرأته على دابة في محمل واحد فسارت الدابة بطل خيارها .  
وإذا تعاقدا عقد الصرف وهما على دابة فسارت لم يبطل العقد .

والفرق أن سير الدابة مضاد إليهما بدليل أنهما يقدران على إمساكها ولو وطئت الدابة رجلا أو شيئاً كان الضمان عليهما فقد وجد منها ما يدل على الإعراض فبطل الخيار .  
وليس كذلك المتصارفان لأن سيرها يدل على الإعراض عن القبض والإعراض عن القبض في الصرف لا يبطل العقد ألا ترى أنه لو قال لا أقبض أو أشتغل بعمل آخر لم يبطل خياره .

199 - إذا قال لامرأته اختاري فقالت طلقت نفسي واحدة وقع الطلاق .  
ولو قال طلقي نفسك فقلت اخترت نفسي لا يقع شيء